

المادة الثامنة والأربعون: تعديل المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

تعديل المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) بحيث تصبح كما يلي:

- أ- حدد معدل الضريبة بالنسبة للرواتب والأجور كما يأتي:
- ٢٪ (اثنان بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي لا يتجاوز ٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ثلاثمائة وستون مليون ليرة لبنانية.

٤٦

٤٪ (أربعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن ٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ثلاثمائة وستون مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. تسعمائة مليون ليرة لبنانية.

٧٪ (سبعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن ٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. تسعمائة مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز ١,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. مليار وثمانمائة مليون ليرة لبنانية.

١١٪ (أحد عشر بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن ١,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. مليار وثمانمائة مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز ٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ثلاثة مليارات وستمائة مليون ليرة لبنانية.

١٥٪ (خمس عشرة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن ٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ثلاثة مليارات وستمائة مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز ٧,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. سبعة مليارات ومائتا مليون ليرة لبنانية.

٢٠٪ (عشرون بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن ٧,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. سبعة مليارات ومائتا مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز ١٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ثلاثة عشر مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية.

٢٥٪ (خمس وعشرون بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن ١٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ثلاثة عشر مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية.

ب- يعمل بهذا النص اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١.

المادة الخمسون: تعديل المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩
وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ
حكما رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ (موازنة العام ٢٠٢٢).

تعديل المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ (موازنة العام ٢٠٢٢) بحيث تصبح كما يلي:

تفرض الضريبة على الربح الحقيقي أو المحدد بصورة مقطوعة بعد أن ينزل منه لكل شخص طبيعي من المكلفين مبلغ /٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. أربعماية وخمسون مليون ليرة لبنانية، ويضاف إلى هذا التنزيل مبلغ /٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ مائتان وخمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية للمكلف المترشح و/٤٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. وخمسة وأربعون مليون ليرة لبنانية لكل ولد شرعي ما يزال على عاتقه ضمن الشروط الآتية:

- للذكور إذا لم يتجاوز سن الثامنة عشرة أو لغاية الخامسة والعشرين كحد أقصى للذين يتابعون دراسة جامعية.
- للذكور المصابين بعلة مقعدة ولا يقومون بعمل مأجور شرط إثبات العلة المقعدة بموجب إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية تثبت الحاجات الخاصة.
- للإناث قبل زواجهن أو إذا كنّ أرامل أو مطلقات، على أن لا يتجاوز عدد الأولاد المستفيدين الخمسة.
- في حال كان كل من الزوجين يتعاطى مهنة أو يشغل وظيفة يستفيد كل منهما من التنزيل المعطى للعازب، وإذا كان للزوجين أولاد على عاتقهما يستفيد الزوجان مناصفة في ما بينهما وعلى قدم المساواة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي حالة الانفصال القانوني (هجر أو بطلان زواج أو طلاق) بين الزوجين يستفيد الزوج المُلزم دفع النفقة.
- إذا كان الوالد لا يتعاطى عملا مأجورا وكانت زوجته تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة، تستفيد الزوجة علاوة على التنزيل المعطى للعازب من كامل التنزيل عن الزوج كما ومن كامل التنزيل عن الأولاد وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.
- وتستفيد كل شركة فعلية لبنانية من تنزيل واحد.

أما الضريبة على مكلفي الربح المقدرة فتفرض بعد تنزيل سنوي يعادل التنزيل المعطى للمتزوج دون أولاد.